

**قانون رقم 39 لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى
بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت**

- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة 152 منه ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى المرسوم الصادر في 14/8/1983م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،
- وعلى القانون (8) لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 لإنشاء هيئة أسواق المال ،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للدولة (2010/2011 - 2013/2014) ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

(مادة وابعة)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمراد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع القوود للشركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية - كشفا بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المتقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ، ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعا بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

(مادة خامسة)

باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية وبحد أقصى خمسمائة ميغاوات في حالة الضرورة القصوى التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتطرح في مناقصة عامة ، يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تعاقد يبرم لتنفيذ أي من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون المخالفة لأحكامها .

(مادة سادسة)

تسري أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه . ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

(مادة سابعة)

يعتبر هذا القانون قانونا خاصا وأحكامه خاصة ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يونيو ألفين وعشرة ميلادية (2010م) .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

- 1 - نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .
- 2 - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزيدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد ، وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاكتمال بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .
- 3 - نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
- 4 - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .
- 5 - تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

(مادة ثانية)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي فيه نهايته ستون يوما محسوبة بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين ، عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة ، إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

(مادة ثالثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها - إعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون - جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (39) لسنة 2010

بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى

بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية

وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعى إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمام كافة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الإدخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية لهم .

وإذا كانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، فقد أن الأوان لإثاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحיוية ، ومن أجل ذلك أعد هذا القانون ناصباً في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء الى جهة حكومية تقوم وجدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت ، يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي :-

1 - نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساهمتها إلى أدنى نسبة تراها بما في ذلك التخلي عن كامل هذه النسبة ، وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم النزول عنها إلى النسبة المقرر طرحها

الأحد 15 رجب 1431هـ - 27/6/2010م

في المزاد العلني وفقاً للبند (2) من هذه المادة ، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساهمتها هي والجهات التابعة لها عشر في المائة (10٪) فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون أربعين في المائة (40٪) ، أو لو قررت أن تنزل عن كامل هذه النسبة فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون خمسين في المائة (50٪) .

2 - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزيدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (1) من هذه المادة .

3 - نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

4 - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

5 - تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

ونصت المادة الثانية على أن تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة الى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن تؤول إلى كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزاد وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (2) من

المادة الأولى من هذا القانون .

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية
والمردود البيئي وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة ، فقد
نصت المادة الرابعة على أن تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا
القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض
وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في
البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمراد العلني ، متضمنة
على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية
التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء
إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد نسبة
توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة
(70٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة
مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي أجور
العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع
الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن
والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي
تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء ، خلال ثلاثة أشهر من
انتهاء كل سنة مالية ، كشفا بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة
ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين
خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين
في السنوات الثلاثة السابقة عليها ، ويرسل الوزير صورة من هذا
الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعا
بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ونصت المادة الخامسة على أنه باستثناء ما تقوم به وزارة
الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ
مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس
الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية ويحد
أقصى خمسمائة ميغاوات في حالات الضرورة القصوى التي
يوافق عليها مجلس الوزراء وتطرح في مناقصة عامة ، يقع باطلا
بطالانا مطلقا كل تعاقد يبرم لتنفيذ أي من المشروعات المشار إليها
في المادة الأولى من هذا القانون المخالفة لأحكامها .

ونصت المادة السادسة على أن تسري أحكام كل من القانون
رقم (15) لسنة 1960م والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما
فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع
أحكامه .

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة ، وفقا
لأحكام المادة الأولى من هذا القانون ، من شرط النسبة المحددة
لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا
لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

ونصت المادة السابعة على أن يعتبر هذا القانون قانونا خاصا
وأحكامه خاصة ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص
يتعارض مع هذا القانون .

ونصت المادة السابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -
كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من الأول
من شهر يونيو سنة ألفين وعشرة ميلادية (2010) .